

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

وارث له وفي تسميته فيئا نوع تساهل كما لا يخفى وخرج بقوله بحق ما أخذ من كافر ظلما وقوله بلا قتال الغنيمة ومصرفه أي الفية المصالح و مصرف خمس خمس الغنيمة المصالح لعموم نفعها ودعاء الحاجة إلى تحصيلها قال عمر ما أحد من المسلمين إلا له في هذا المال نصيب إلا العبيد فليس لهم فيه شيء وقرأ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فـ وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل حتى بلغ والذين جاؤوا من بعدهم فقال هذه استوعبت المسلمين عامة وعلم منه أنه لا يختص بالمقاتلة ويبدأ بالأهم فالأهم من سد ثغر وكفاية أهله أي الثغر وحاجة من يدفع عن المسلمين لأن أهم الأمور حفظ بلاد المسلمين وأمنهم من عدوهم وسد الثغور وعمارتها وكفايتها بالخيل والسلاح ثم بالأهم فالأهم من سد بثق بتقديم الموحدة المكان المنفتح من جانب النهر وسده جرف الجسور ليعلو الماء فينتفع به و من كرى نهر لتنظيفه مما يعيق الماء عن جريانه و من عمل قنطرة ونحو مساجد كمدارس وربط ورزق قضاة وفقهاء ومؤذنين وغير ذلك مما يتعدى نفعه كإصلاح السبل والطرق ولا يخمس الفية نسا لأنه تعالى أضافه إلى أهل الخمس كما أضاف إليهم خمس الغنيمة فإيجاب الخمس فيه لأهله دون باقيه منع لما جعله الله تعالى لهم بغير دليل ولو أريد الخمس منه لذكره كما في خمس الغنيمة ويقسم فاضل عما يعم نفعه إن كان بين أحرار المسلمين غنيهم وفقيرهم لأنهم استحقوه بمعنى مشترك فاستووا فيه كالميراث وعنه أي الإمام أحمد يقدم محتاج وصححه أي هذا القول الشيخ